

2012/09/28

من وزير المالية  
إلى

1494

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوب بتاريخ 20 سبتمبر 2012

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مزودك وهو شركة ----- المقيمة بأنقلترا تمنحك حق استعمال رخصة وذلك بواسطة شفرة عبور (Code d'accès) لازمة لممارسة نشاطكم.

وتعتبر شركتك أن المبالغ المدفوعة للمؤسسة الانكليزية في هذا الإطار أتوات على معنى إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة في 5 ديسمبر 1982 تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات وكذلك للأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. فطلبت التأكيد على ذلك.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

تخضع طبقا لأحكام الفصل 12 من إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة في 5 ديسمبر 1982، المبالغ المدفوعة لفائدة شركة ----- 'مقابل استعمال رخصة بواسطة شفرة عبور (Code d'accès) للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

## -II في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% عملية منح حق استعمال رخصة من قبل شركة "....." المقيمة بانقلترا لفائدة شركتك.

ويتعين على شركتك في هذه الحالة خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقة بعملية استعمال الرخصة وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحرريا من دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الشركة الإنقليزية ".....".

وتقبلي، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي